

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قرار وزارى
رقم ٣٣ / ٢٠١٠
باعتبار مواصفة قياسية خليجية
مواصفة قياسية عمانية ملزمة (لائحة فنية)

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩/ ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٤٠ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة (OS GSO 1785) " زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلى " مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية : يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلى شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفة القياسية .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٤٠ المشار إليه .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ ربيع الاول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة